جامعة الكويت
كلية الدراسات العليا
برنامج الحديث الشريف وعلومه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها

ومروياتها في الكتب الستة

دراسة وتعليق - تخريج وتوثيق

أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير
في الحديث الشريف وعلومه

إعداد

منى ناصر سليمان عجيل الطيار

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الأحمدي أبو النور

رئيس قسم التفسير والحديث

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الجزء الثاني

١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن عشر

كتاب التفسير والقراءات

حديث رقم : ٥٤

الطريق الأول :

قال أبو عبد الله البخاري – رحمه الله – :

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي –يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ– فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا .

تخريج الحديث :

• أخرجه البخاري في : ٦٥– كتاب التفسير : ٦٥– سورة الطلاق : ٢– باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ .. ح ٤٩٠٩ ، فتح الباري: ٦٥٣/٨. بالإسناد المذكور .

• ومسلم في : ١٨– كتاب الطلاق : ٨– باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٢/٢ ح٥٧– (١٤٨٥) بمعناه وسياقه مختلف:

---

(١) سورة الطلاق : آية : ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال أبو الحسين : مسلم بن الحجاج –رحمه الله – :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ . فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي –يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ–. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا –مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ– إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح

و حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

• والترمذي في : ١١– كتاب الطلاق واللعان : ١٧– باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٤٩٩/٣ ح١١٩٧ .

عن قتيبة [بن سعيد]، عن الليث [بن سعد]، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار به .

بمعناه ولم يسم كريباً ، وفيه : وضعت بعد وفاة زوجها بيسير ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) تنفس المرأة ونفست : إذا وضعت مولوداً ، وهي نفساء . النهاية : ٩٥/٥ ، اللسان : ٢٣٧/١٤ ، الهادي : ٣٣٦/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• والنسائي في : ٢٧- كتاب الطلاق : ٥٦- باب عدة الحر المتوفى عنها زوجها ١٩٢/٦ ح٣٥١٢ .

عن قتيبة به. بمثل حديثه عند الترمذي ، وليس فيه : قد وضعت .

• و ح ١٥١٤ في ١٩٣/٦ .

عن محمد بن سلمة ، عن[عبد الرحمن] ابن القاسم ، عن مالك ، عن سعيد به . بمعناه مختصراً وفيه : " قد حللت ."

• و ح ٣٥١٥ في ١٩٣/٦ .

عن حسين بن منصور بن جعفر ، عن جعفر بن عون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أخبرني أبو سلمة .. فذكره بمعناه مختصراً .

• و ح ٣٥١١ في ١٩٢/٦ .

قال أبو عبد الرحمن النسائي – رحمه الله – ٥٤٥٠٩٦

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ – وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ – ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١) فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا، فَقَالَ : ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَاءَ ، فَقَالَ : قَالَتْ نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

---

(١) سورة الطلاق : آية : ٤ .

(٢) في الأصول المطبوعة : " سنةٌ " ولذلك محمل نحوي ؛ لكن يبعده أن الحواشي لم تنبه عليه ، ولا النسخة الخطية المصححة . والأصوب "سنةً " وقد نبهني إلى ذلك المشرف على الرسالة فجزاه الله خيراً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّجَ . فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا .

• و ح ٣٥١٣ في ١٩٣/٦ .

عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان [الثوري]، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار -

وعن سفيان [الثوري]، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة[بن عبد الرحمن بن عوف] -

كلاهما عن كريب ، عن أم سلمة رضي الله عنها . (بمعناه مختصراً بالحديث دون القصة ، وفيه : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأيام).

الطريق الثاني :

قال أبو عبد الله البخاري – رحمه الله – :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ؛ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " انْكِحِي."

تخريج الحديث :

• أخرجه البخاري في : ٦٨- كتاب الطلاق : ٣٩- باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ح ٥٣١٨ ، فتح الباري:٩/٩٦٤. بالإسناد المذكور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• والنسائي في : ٢٧- كتاب الطلاق : ٥٦ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٤/٦ ح ٣٥١٦ .

عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده به .(نحوه إلا أن فيه : فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نُفِستْ ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم)

الطريق الثالث :

قال أبو عبد الرحمن النسائي – رحمه الله –:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ – قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ– وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ(١)، فَحَطَّتْ(٢) إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلِلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا (٣) ، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :" قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ."

تخريج الحديث :

• أخرجه النسائي في : ٢٧- كتاب الطلاق : ٥٦- باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩١/٦ ح ٣٥١٠ . بالإسناد المذكور .

---

(١) الكهل : من زاد على الثلاثين إلى الأربعين ، وقيل من ثلاثين إلى الخمسين . النهاية : ٢١٣/٤ ، اللسان : ١٧٧/١٢ ، الهادي : ٧٢/٤ .

(٢) حطت إلى الشاب : أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه . النهاية : ٤٠٢/١ ، اللسان : ٢٢٦/٣ .

(٣) غيبا : غائبين جمع غائب ضد الحاضر . النهاية : ٣٩٩/٣ ، اللسان : ٢٤٩/١٠ ، الهادي : ٣٦٠/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• و ح ٣٥٠٩ في ١٩١/٦ .

عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود [الطيالسي]، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد به .(بمعناه مختصراً وفيه : **فبعثوا إلى أم سلمة** ، و لم يذكر دخول أبي سلمة عليها ولا سؤاله لها. وفيه : **فلما خشوا أن تفتات**(١) **بنفسها قالوا : إنك لا تحلين ،قالت: فانْطَلَقْتُ** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث)

ملحوظة :

جاء في أحد الأسانيد [وهو حديث ٣٥١٥ للنسائي]: عن سليمان بن يسار قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. و لم أعثر في ترجمتيهما ما يربطهما كتلميذ وشيخ ، فلعله سقط من المطبوع إيراد اسم أحدهما في ترجمة الآخر ، وسليمان بن يسار ثقة وغير مدلس(٢) وقد قال : "أخبرني" .

* * *

(١) تفتات بنفسها : إذا انفردت برأيها دون أهلها في التصرف : النهاية : ٤٧٧/٣ .

(٢) ثقة فاضل : تقريب التهذيب : ٢٢٩/١ ، تهذيب الكمال : ١٠٠/١٢ . [ع]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حديث رقم : ٥٥

الطريق الأول :

قال أبو داود – رحمه الله – :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ – أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا– قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً .

تخريج الحديث :

- أخرجه أبو داود في : ٢٤– كتاب الحروف والقراءات : ١– باب منه ٤/١٩٠ ح٤٠٠١ . بالإسناد المذكور .

والترمذي :

قال أبو عيسى الترمذي – رحمه الله – :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ[1] قِرَاءَتَهُ يَقُولُ :" ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾" ثُمَّ يَقِفُ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَبِهِ يقول أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ.

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

---

(١) في تحفة الأحوذي :٨/١٩٨ وسنن الترمذي بتحقيق الدكتور بشار عواد :"يقطّع"، وفي النسخة المستخدمة في البحث :"يَقْطَع".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تخريج الحديث :

• أخرجه الترمذي في : ٤٣- كتاب القراءات : ١- بـــاب في فاتحـــة الكتـــاب ١٨٥/٥ ح ٢٩٣٢ . بالإسناد المذكور .

حال الرواة :

تُكلم في بعض رواة هذا الإسناد وهم :

١- يحيى([1]) بن سعيد بن أبان الأموي . [ع]

رتبته في التقريب : صدوق يغرب .

هذا الراوي وثقه يحيى ([2]) بن معين ، وابن سعد([3]) ، وأبـــو داود ، والدارقطـــني ، وابن عمار الموصلي([4]) ، وابن ناصر ([5])، وذكره ابن حبان([6]) في الثقات.

وقال النسائي ([7])، وأحمد ([8]): ليس به بأس ، وزاد أحمد : عنده عـــن الأعمـــش غرائب، وكان يصدق .

وذكره العقيلي ([9]) في الضعفاء ، واستنكر له حديثاً واحداً عـــن الأعمـــش فعلّـــق الذهبي([10]) على ذلك في الميزان : ذكرته لأن العقيلي ذكره في الضعفاء .

([1]) تقريب التهذيب : ٦٥٩/٢ ، تهذيب الكمال : ٣١٨/٣١ ، تهذيب التهذيب : ١٣٧/٦ ، خلاصة تذهيـــب تهذيب الكمال : ٤٢٣ .

([2]) تاريخ الدوري : ٦٤٤/٢ .

([3]) طبقات ابن سعد : ٧/ت ٣٥١٤ .

([4]) تاريخ بغداد : ١٣٤/١٤ .

([5]) شذرات الذهب : ٣٤١/١ .

([6]) ثقات ابن حبان : ٥٩٩/٧ .

([7]) تاريخ بغداد : ١٣٤/١٤ .

([8]) سؤالات أبي داود للإمام أحمد : ٣٦٨ .

([9]) ضعفاء العقيلي : ٤٠٣/٤ .

([10]) ميزان الاعتدال : ١٨٣/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلت : كأنه ينفي عنه الضعف ؛ فقد وصفه في السير([1]) بالإمام المحدث الثقة النبيل.
وهو لم يخطئ في هذا الحديث بدليل قول الترمذي : هكذا رواه يحيى وغيره عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة .

إذاً أقل ما يقال فيه أنه صدوق بل هو إلى الثقة أقرب . ولو قال الحافظ : " ثقة يغرب" لناسبه .

* * *

٢- سعيد ([2]) بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي . [خ م د ت س]
رتبته في التقريب : ثقة ربما أخطأ .

قلت : قوله " ربما أخطأ" لعله أخذه من قول ابن حبان ([3]) في الثقات .
وقول صالح بن محمد ([4]): صدوق إلا أنه كان يغلط .
لكن وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان ([5])، وابن المديني ([6])، والذهبي ([7]).
وقال أبو حاتم([8]) : صدوق .
وروى له الجماعة إلا ابن ماجة ، و"ربما " لا تفيد وقوع الخطأ وإنما احتمال الخطأ.
إذن هو ثقة.

([1]) سير أعلام النبلاء : ١٣٩/٩ .
([2]) تقريب التهذيب : ٢١٤/١ ، تهذيب الكمال : ١٠٤/١١ ،تهذيب التهذيب : ٣٤٣/٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١٤٤ .
([3]) ثقات ابن حبان : ٢٧٠/٨ .
([4]) تاريخ بغداد : ٩١/٩ .
([5]) المصدر السابق .
([6]) تاريخ بغداد : ٩٠/٩ .
([7]) الكاشف : ١/ت ١٩٩٤ .
([8]) الجرح والتعديل : ٤/ت ٣١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدرجة :

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : وليس إسناده بمتصل ، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكه ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة ، وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[1].

قلت : هذا الحديث صححه الحاكم [2]، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأقره الذهبي وقال : على شرط البخاري ومسلم .

وأخرجه الدارقطني [3] وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات .

وصححه النووي [4] في خلاصة الأحكام .

وسكت عنه المنذري [5] وأورد قول الترمذي فيه .

ولا يعكر على الإسناد إلا عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

وقد ذكر الشيخ الألباني[6] متابعاً لابن جريج في الإرواء ، وهو ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل [7] من طريق نافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره بنحوه ، ثم قال :

"وهذا صحيح وهو متابع قوي لابن جريج في أصل الحديث ، ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ."

وقد علق محقق كتاب خلاصة الأحكام للنووي - الأستاذ حسين إسماعيل الجمل - على قول الشيخ الألباني فقال :" أقول : يعني هذه المتابعة لبعض المتن لا لكله ، إذ ليس فيها ذكر للبسملة فتأمل [8]."

([1]) سورة الفاتحة : آية : ٤ .

([2]) مستدرك الحاكم : ٢/٢٣١-٢٣٢ .

([3]) سنن الدارقطني : ١/٣١٢-٣١٣ .

([4]) خلاصة الأحكام : ١/٣٦٦ .

([5]) مختصر سنن أبي داود : ٦/١١ .

([6]) إرواء الغليل : ٢/٦٠ -٦١ .

([7]) مسند الإمام أحمد : ٦/٢٨٨ .

([8]) خلاصة الأحكام : ١/٣٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاصة القول :

الإمام الترمذي أستاذ في العلل والرجال ، إلا أن كلامه هنا لا يؤخذ على إطلاقه ، وذلك أن حديث الليث فيه زيادة ومقارب لمعنى هذا الحديث بعض الشئ ، وعليه يكونان حديثين لا حديثاً واحداً .

وعبد الله بن أبي مليكة لم يعرف عنه تدليس ، وقد روى عن أم سلمة ، وعليه يكون سمع الحديث مرة منها بدون واسطة ، ومرة بواسطة عن يعلى بن مملك فرواه على الوجهين لذلك اختلفت الروايتان ([1]).

يضاف إلى ذلك تصحيح العلماء للحديث . إذاً الحديث حسن الإسناد .

الطريق الثاني :

قال أبو داود – رحمه الله – :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ([2])، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ؟!كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَنَعَتَتْ ([3]) قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا .

تخريج الحديث :

- أخرجه أبو داود في : ٢- كتاب الصلاة : ٣٥٥- باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/١٠٤ ح١٤٦٦ . بالإسناد المذكور .

([1]) راجع تحفة الأحوذي : ٨/١٩٩ .

([2]) الرملي : بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها لام – هذه النسبة إلى مدينة الرملة ، وهي من بلاد فلسطين من الشام . اللباب : ٢/٣٧ .

([3]) نعت : وصف الشيء بما فيه من حسن . النهاية : ٥/٧٩ ، اللسان : ١٤/١٩٧ ، الهادي : ٤/٣٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• والترمذي في : ٤٢- كتاب فضائل القرآن : ٢٣- باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٥ ح٢٩٢٨ .

عن قتيبة [بن سعيد]، عن الليث به . (نحوه مختصراً وفيه : مفسرة)

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث ابن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة ؛ وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته ، وحديث ليث أصح .

• والنسائي في ١١- كتاب الافتتاح : ٨٣- باب تزيين القرآن بالصوت ١٨١/٢ ح١٠٢١ .

عن قتيبة به . (نحوه مختصراً)

• وفي ٢٠- كتاب قيام الليل : ١٣- باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ح ١٦٢٨ ٢١٤/٣ .

عن قتيبة به .(نحوه)

• و ح ١٦٢٧ ٢١٤/٣.

عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج[بن محمد الأعور] ، عن [عبد الملك بن عبد العزيز] ابن جريج ، عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة به . بمعناه وسياقه وألفاظه مختلفة :

أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلت : وهذا الإسناد الأخير غير مذكور في تحفة الأشراف ، وقد نوه محقق كتاب تحفة الأشراف عن هذا الإسناد فقال في الحاشية : وقع في هامش " س" : وعن هارون ابن عبد الله ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة . هذا أهمله أهـ .

قال (المحقق) : قلت : لم نجد له أصلاً ([1]).

حال الرواة :

تُكلم في بعض رواة هذه الأسانيد وهم :

١- يعلى ([2]) بن مملك المكي . [بخ د ت س]

رتبته في التقريب : مقبول .

قلت : هذا الراوي ذكره ابن حبان([3]) في الثقات ، وقال الذهبي ([4]). وثق .

وتفرد بالرواية عنه عبد الله بن أبي مليكة .

إذن هو مجهول على رأي الجمهور . لكني أميل إلى كونه مقبولاً ؛ لقبول ثلاثة من علماء الرجال روايته [الحفاظ : ابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر] .

وقد قال يعلى أنه : سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

أقول : إذاً هو مقبول .

* * *

([1]) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : ٣٦/١٣ . "س" تعني النسخة السعيدية النصيفية ، من مخطوطة كتاب تحفة الأشراف ، وهي عبارة عن المجلد الرابع من النسخة النصيفية ، يبدأ من ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ٢٢/٢ .

([2]) تقريب التهذيب : ٦٨٢/٢ ، تهذيب الكمال : ٤٠١/٣٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٥/٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٤٣٨ .

([3]) ثقات ابن حبان : ٥٥٦/٥ و ٦٥٢/٧ .

([4]) الكاشف : ٣/ت ٦٥٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- عبد العزيز([1]) بن جريج . [ع]

رتبته في التقريب : ليـــّن .

هذا الراوي ذكره ابن حبان([2]) في الثقات ، وقال : يروي عن عائشة و لم يســـــمع منها .

وقال البخاري([3]) : لا يتابع في حديثه .

وذكره ابن أبي حاتم ([4]) في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر في المراسيل([5]) أنه لم يلق عائشة ولا أبا بكر ولا أبا الزناد - يعني أرسل عنهم - .

أقول : احتمال لقائه بالسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وارد .

فقد روى خصيف عن عبد العزيز بن جريج أنه قال : سألت أم المؤمنين بأي شـــئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . . . الحديث .

قال العقيلي ([6]): لا يتابع على حديث الوتر . وكذا قال الذهبي ([7]).

وخصيف متكلم فيه ([8])، وهو الراوي الثاني عن عبد العزيز بن جريج ، والأول هـــو ابنه عبد الملك .

([1]) تقريب التهذيب : ٣٥٧/١ ، تهذيب الكمال : ١١٧/١٨ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٨/٣ ، خلاصة تذهيـــب تهذيب الكمال : ٢٣٩ .

([2]) ثقات ابن حبان : ١١٤/٧ .

([3]) التاريخ الكبير : ٦/ت ١٥٦٤ .

([4]) الجرح والتعديل : ٥/ت ١٧٧٢ .

([5]) المراسيل لابن أبي حاتم : ١٣١ .

([6]) الضعفاء الكبير للعقيلي : ١٢/٣ .

([7]) المغني : ٢/ت ٣٧٣٠ .

([8]) جامع التحصيل للعلائي : ٤٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث : أثر روايتها رضي الله عنها في حفظ السنة ونشرها ٦٢٤
الرواية أو تطبيق الرواية حفظ للسنة ونشرها ٦٢٥
تباين الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء بتباين أحوالهن ٦٢٦
لماذا كثرت الراوية عن السيدتان عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؟ ٦٢٨
الفصل الثالث : مدى الإفادة من فقه مروياتها قديما وحديثاً ٦٢٩
مدى الإفادة من فقه مروياتها قديما وحديثاً ٦٣٠
المبحث الأول : علم أم سلمة رضي الله عنها وفقهها ٦٣١
مصادر علم أم سلمة رضي الله عنها وفقهها ٦٣٢
المبحث الثاني : عقليتها العلمية ٦٣٣
أولاً : استفسارها العلمي ونباهتها فيه ٦٣٣
ثانياً : أسئلتها ٦٣٤
ثالثاً : دقة فهمها ٦٣٤
رابعاً : استفهامها عما يشكل ٦٣٥
ماذا نستنتج ؟ ٦٣٥
المبحث الثالث : نماذج من فقه أم سلمة رضي الله عنها ٦٣٦
أولاً : أسلوبها في الفتوى ٦٣٦
من فوائد الحديث ٦٣٨
ثانياً : استناد القضاة إلى روايتها ٦٤٠
تميز القضاء في الإسلام ٦٤٣
من فوائد الحديث ٦٤٣
ثالثاً : العمل بروايتها عند التعارض ٦٤٦
سبب التحريم ٦٤٧
الأصل في الرضاع ٦٤٧
رضاع الكبير : ٦٤٨
١- من قال بجواز رضاع الكبير ٦٤٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- من قال بعدم جواز رضاع الكبير	٦٤٩
الرضاع المحرم	٦٥٠
خلاصة الأمر في رضاع سالم	٦٥١
من فوائد الحديث	٦٥١
رابعاً : العمل بروايتها عند شبهة التعارض	٦٥٤
قول الحافظ ابن القيم في هذه المسألة	٦٥٥
خلاصة قول الحافظ ابن القيم رحمه الله	٦٥٦
من فوائد الحديث	٦٥٦
خامساً : فقهها فقه الماضي والحاضر والمستقبل	٦٥٨
شروح قوله ﷺ :" كاسية عارية "	٦٥٩
الحجاب المعنوي أولاً ثم المادي	٦٦٠
الحجاب والأزياء الحديثة	٦٦٢
من فوائد الحديث	٦٦٣
الخاتمة	٦٦٨
نتائج البحث	٦٧٠
التوصيات	٦٧٤
فهرس المراجع والمصادر	٧٠٢
فهرس موضوعات البحث	٧٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Kuwait University

Mother of Believers Om Salamh and her recitation from The Six Books

By:

Mona Nasser Sulaiman AL- Tayyar

A Thesis Submitted to the College of Graduate Studies in Partial Fulfillment of the Requirement for the M, Sc Degree in:

Program of the Hadith and Its Sciences

Supervised By:

Prof. Mohammed Al –Ahmadi Abu Al-Noor

Kuwait

June 2000

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit